

الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري
الكتاب السنوي 2016
المجلد العاشر
www.cc.gov.lb

إشكالية العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي

في تحقيق العدالة الدستورية*

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري في لبنان

الدول كيانات سياسية وقانونية يتمحور في داخلها النشاط السياسي، وفق قواعد القانون الداخلي أي الوطني، كما يتمحور في ما بينها النشاط السياسي الدولي، وفق قواعد القانون الدولي. فالدولة معنية بإدارة شؤونها الداخلية بما يحقق تطلعات مواطنيها، كما هي معنية أيضاً بإدارة علاقاتها مع سائر الدول بما يؤدي الى تحقيق المصالح المشتركة، ولا يمكن بلوغ تطلعات مواطني الدولة وتحقيق المصالح المشتركة بين الدول الا في اطار العدالة التي يتطلبها استقرار العلاقات بين المواطنين من جهة، وعلاقتهم بالسلطة التي تدير شؤون الدولة من جهة أخرى، كما يتطلبها الاستقرار في العلاقات الدولية.

يؤكد هذا الواقع ان الدولة لا تزال الكيان الأساسي على المستويين الوطني والدولي، فالمنظمات الدولية تأسست بفعل الدول، ومنها استمدت وجودها، ومهما تطورت العلاقات بين الدول ونمت، وتعددت المنظمات الدولية وتوسع نشاطها، ومهما توسع القانون الدولي، في اطار العولمة، وازدادت العلاقات بين الدول تشابكاً، تبقى الدولة الأساس في العملية السياسية وعملية انتاج القوانين على الصعيدين الداخلي والدولي.

وبما أن الدولة هي الأساس، ينبغي البحث في ركيزتها القانونية الأساسية.

* محاضرة أقيمت في مؤتمر المحاكم والمجالس الدستورية العربية، بدعوة من المحكمة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية، والمنعقد في منطقة البحر الميت في 28 و 29 شباط (فبراير) 2016.

1

الدستور في علاقته بالقانون الدولي

الدستور هو ركيزة الدولة الأساسية، لكونه يعبر عن وجودها وإرادة شعبها، ويتضمن المبادئ والقواعد التي تقوم عليها، ويعين حقوق المواطنين وواجباتهم، ويحدد طبيعة نظامها، وصلاحيات السلطات القائمة في إطاره، وحدود هذه الصلاحيات والآليات المعتمدة في ممارستها وفي ضبط أدائها. والمشرع الدستوري، لكونه سلطة تأسيسية، يتوجه في صياغة الدستور بما يرى فيه مصلحة عليا للمجتمع والدولة، وبالتالي مصلحة مشتركة للمواطنين. فالدستور يعبر عن سيادة الدولة، ويمنحها شخصية قانونية دولية.

لكل هذه الأسباب، الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، ويأتي في رأس سلم تراتبية القواعد في منظومتها القانونية، وهو يحكم إدارة شؤون الدولة على المستوى الوطني، كما يحكم إدارة علاقاتها بالدول الأخرى والمنظمات الدولية على الصعيد الدولي، وذلك انطلاقاً من ضرورة الحفاظ على الانسجام في منظومة الدولة القانونية.

إن التطور الذي حدث، بعد الحرب العالمية الثانية، وتمثل بنشوء منظمة الأمم المتحدة، ودخول حقوق الانسان في المنظومة الدولية كمحور أساسي من محاور القانون الدولي، وتوسع العلاقات الدولية وتشعبها وقوننتها في اتفاقيات دولية ازدادت رسوخاً في ظل العولمة، هذا التطور على الصعيد الدولي، فرض نفسه على الدول، وعلى أنظمتها الدستورية، فاندماج الدولة في المنظومة الدولية، فرض عليها التقيد بمبادئ، في منظومتها القانونية، نابعة من القانون الدولي، وبخاصة لجهة حقوق الانسان، ما حد من مفهوم السيادة، وبخاصة ان السيادة لا تعني انعزال الدولة وانطوائها على ذاتها، انما الحفاظ على كيانها وخصوصيتها وتمايزها عن الدول الأخرى، فالسيادة هي من مستلزمات ممارسة السلطة، غير ان ممارسة السلطة لا تعني التسلط انطلاقاً من التذرع بالسيادة، ولا التكر للمبادئ التي ترعى حقوق الانسان ومصالح الدول في علاقتها مع بعضها البعض والمتفق عليها دولياً. فالشرعية الوطنية، النابعة من الإرادة العامة في الدولة ومن دستورها وقوانينها، لا بد لها من ان تأخذ بالاعتبار الشرعية الدولية، النابعة من القانون الدولي وإرادة الدول في تنظيم علاقاتها، بما يضمن مصالحها المشتركة والأمن والسلم الدوليين.

لقد ذهب بعض الدول بعيداً في تضمين دساتيرها إشارات واضحة الى مبادئ وقواعد القانون الدولي، بينما لم تعط دول أخرى حيزاً كبيراً لها في دساتيرها، فدستور كمبوديا، على سبيل المثال، أشار في 39 مادة منه، من أصل 139 مادة، الى الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها دولة كمبوديا، وفي دستور المملكة المغربية، ودستور الجمهورية التونسية، الموضوعين حديثاً، مكان بارز للاتفاقيات الدولية الضامنة لحقوق الانسان. وقد تضمنت مقدمة الدستور اللبناني التزام موثيق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وموثيق جامعة الدول العربية. أما دستور كندا فيكاد لا يأتي على ذكر الاتفاقيات الدولية.

2

القضاء الدستوري والعدالة الدستورية

نشأ القضاء الدستوري على أساس نظرية هانس كلسن Hens Kelsen، التي صنفت القواعد الحقوقية في الدولة في تراتبية محددة، يأتي الدستور في رأسها كونه القانون الأسمى في الدولة، فلا قيمة لأية قاعدة قانونية ما لم تكن منسجمة مع القاعدة التي تعلوها في سلم تراتبية القواعد الحقوقية، والحفاظ على الانسجام داخل المنظومة القانونية، وبالتالي على وحدتها، يقتضي اخراج كل قاعدة تشذ عن هذا المبدأ من هذه المنظومة.

نشأ القضاء الدستوري كسلطة دستورية مناط بها ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، لكي لا تأتي متعارضة مع الدستور، ما أدى الى إعطائه صلاحية ابطال النصوص القانونية المتعارضة مع الدستور، واخراجها من المنظومة القانونية في الدولة، وهذه صلاحية لم تعط للقضاء العادي، العدلي والإداري، التزاماً بالتقيد بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي هو مبدأ دستوري. ففي الأنظمة القضائية التي ينظر فيها القضاء العادي في تطابق القانون مع الدستور، تعطى الأولوية للدستور في حال عدم التطابق، كما هي الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، من دون صلاحية الغاء النص القانوني.

العدالة الدستورية هي أساس العدالة، فالقضاء العادي يصدر أحكامه استناداً الى القوانين، ولا تكون هذه الأحكام عادلة ما لم تتحقق العدالة في القوانين، وشرط تحقيقها ان يكون الدستور قد ضمن الحقوق والحريات، وان يكون المشترك قد تقيد بالضمانات الدستورية في عملية التشريع، من هنا أهمية الرقابة على دستورية القوانين.

ارتبطت الرقابة على دستورية القوانين، في وجه من وجوها، بالعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي، ما أدى الى نشوء إشكاليات، من المفترض حلها في اطار الحفاظ على وحدة المنظومة القانونية في الدولة واحترام الإلتزامات الدولية في الوقت نفسه.

3

المعيار الأساسي في الرقابة على دستورية القوانين

الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية هي المعيار في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، أما المواثيق والاتفاقيات الدولية، فلا يمكن اعتمادها كمعيار في بتّ دستورية القوانين الا اذا كان الدستور قد نص عليها والتزم بها، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان، بعد ان التزم به لبنان في مقدمة دستوره، وبعد ان قرر المجلس الدستوري اللبناني ان مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور، أصبح لهذا الإعلان، وما تضمنه من مبادئ تُرجمت في اتفاقيات دولية، قيمة دستورية، لذلك بنى المجلس الدستوري العديد من قراراته على حيثيات استند بعضها الى ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقيات الدولية التي تضمنت المبادئ التي نص عليها هذا الإعلان.

تقضي القاعدة العامة المعتمدة في القضاء الدستوري بعدم ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بالاستناد الى نصوص الاتفاقيات الدولية، فالقانون الدولي لا يشكل قطعاً جزءاً من القواعد المعيارية المعتمدة في ممارسة رقابة على دستورية القوانين، وهو ليس جزءاً من الكتلة الدستورية. وهذا ما أكدته المحكمة الفدرالية الكندية العليا بالقول ان ولايتها الدستورية تقتضي تنفيذ القانون الكندي وليس القانون الدولي، وهو ما درج عليه المجلس الدستوري الفرنسي، منذ النظر في دستورية قانون الإجهاض في العام 1975، عندما أكد انه لا يعود اليه مراقبة تطابق القانون مع أحكام اتفاقية دولية أو معاهدة، وما ذكر به باستمرار في اطار ممارسته الرقابة المسبقة واللاحقة على دستورية القوانين.

نص دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا في المادة 55، على ان المعاهدات والاتفاقيات المبرمة والمصادق عليها، تملو احكامها القوانين منذ نشرها، شرط تطبيقها من قبل الآخر. وقد أكد اجتهاد محكمة التمييز واجتهاد مجلس الدولة على ان للاتفاقيات الدولية قيمة أعلى من القانون ولكن دون الدستور. وقد جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ

2 حزيران من العام 2000، وقرار هيئة مجلس الدولة بتاريخ 30 تشرين الأول من العام 1998، أن ما نصت عليه المادة 55 من الدستور، لجهة القيمة القانونية المعطاة للاتفاقيات الدولية، لا يطبق في القانون الداخلي على الأحكام التي لها قيمة دستورية. وقد رأى المجلس الدستوري الفرنسي ان الموقع الخاص الذي يتمتع به قانون الاتحاد الأوروبي لا يؤثر على موقع الدستور في رأس سلم تسلسل القواعد، فأولوية الدستور على قانون الاتحاد الأوروبي هي القاعدة المعمول بها.

من ناحية أخرى، ينهج القضاء الدستوري نهجاً آخر في بعض الدول، ففي سلوفينيا تشكل الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة في القانون الدولي جزءاً من "الكتلة الدستورية"، وتستطيع المحكمة الدستورية ان تطبق عفوياً قواعد القانون الدولي دون ان تُثار أمامها، وقد أكدت المحكمة الدستورية في سلوفينيا ان المبادئ الأساسية، التي تحدد العلاقة بين القانون الوطني وقانون الاتحاد الأوروبي، هي مبادئ دستورية لها قوة الالتزام الدستوري نفسها. وفي غينيا بيساو يحظى الإعلان العالمي لحقوق الانسان بمكانة أعلى من الدستور تعطيه الأولوية على الدستور عندما يبدو أكثر ليبرالية منه.

إن الالتزامات الدولية المشار إليها في الدساتير، تجعل هذه الالتزامات معياراً من المعايير المعتمدة في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، لأنها تمنحها قيمة دستورية. فلإعلان العالمي لحقوق الانسان قيمة دستورية في لبنان نتيجة الالتزام به في مقدمة الدستور، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لها قيمة دستورية في ألبانيا بسبب اعتمادها كمرجعية دستورية، والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المشار إليه في مقدمة دستور جمهورية بنان، يشكل جزءاً لا يتجزأ من دستورها وقانون الدولة.

4

إشكالية العلاقة بين الدستور والاتفاقيات الدولية

انضمام الدولة الى اتفاقية دولية يؤدي الى إدخال هذه الاتفاقية في منظومتها القانونية، ويفرض على الدولة الالتزام بها، ويجعلها في موقع أعلى من القانون في سلم تراتبية القواعد القانونية، ولكن ما دون الدستور. ويفرض على الدولة تعديل قوانينها غير المنسجمة مع الاتفاقية الدولية لتصبح متوافقة معها.

وبما ان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وهو الذي يقع في رأس سلم تراتبية القواعد في المنظومة القانونية في الدولة، ينبغي ان تكون الاتفاقية الدولية متطابقة مع الدستور أو على الأقل غير متعارضة معه. لأن المعيار في الحفاظ على وحدة المنظومة القانونية والانسجام في داخلها، هو الدستور وليست الاتفاقيات الدولية. من هنا ضرورة اخضاع الاتفاقيات الدولية للرقابة على دستورتها.

نص دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا، في المادة 54، على ممارسة رقابة على دستورية اتفاقية دولية، من جانب المجلس الدستوري، اذا ما تلقى مراجعة بشأنها من احدى الجهات التي لها صلاحية مراجعته، والالتزام الدولي الذي يعلن المجلس الدستوري انه متعارض والدستور، لا يجوز ابرام النص المتعلق به واجازة التصديق عليه الا بعد تعديل الدستور لإزالة التعارض القائم بينه وبين الالتزام الدولي. وهذا ما حدث بشأن معاهدة الاتحاد الأوروبي الموقعة في " ماستريخت " Masstricht في 1992/2/7، عندما تقدم رئيس الجمهورية بمراجعة أمام المجلس الدستوري، عملاً بالمادة 54 من الدستور، للنظر في دستورية هذه المعاهدة، وقد صدر عن المجلس الدستوري قرار، في 1992/4/9، رأى فيه ان احترام السيادة الوطنية، انطلاقاً من الأسس التي نصت عليها مقدمة دستور العام 1946، لا يحول دون انضمام فرنسا الى التزامات دولية، بهدف المشاركة في انشاء أو توسيع منظمة دولية دائمة، لها شخصية قانونية وتتمتع بسلطات التقرير نتيجة تحويل صلاحيات من الدول الأعضاء الى هذه المنظمة، شرط التزام مبدأ التعامل بالمثل. فقط وجود نص في المعاهدة يتعارض والدستور، ويمس بشروط أساسية لممارسة السيادة الوطنية، يفترض بالضرورة تعديل الدستور. وهذا ما يتطلبه منح حق الاقتراع والترشح في الانتخابات البلدية لمواطني الاتحاد الأوروبي، وما تضمنته المعاهدة بشأن الاتحاد الاقتصادي والنقدي واعتماد الأكتريية الموصوفة لإقرار السياسة المشتركة للتأشيرات. لقد قاد هذا القرار الى تعديل الدستور الفرنسي، في 1992/6/25، فأضيف اليه عنوان جديد Titre XV يتعلق بالاتحاد الأوروبي.

في إثر اجراء هذا التعديل الدستوري، جرت مراجعة المجلس الدستوري، بناءً على المادة 54 من الدستور الفرنسي، من قبل 70 عضواً في مجلس الشيوخ، للنظر في تطابق معاهدة ماستريخت مع الدستور المعدل، غير ان المجلس الدستوري رد هذه المراجعة في قراره الصادر في 1992/9/2.

في لبنان، نصت المادة 52 من الدستور على الطريقة المعتمدة في الانضمام الى المعاهدات الدولية، ف جاء فيها ان رئيس الجمهورية يتولى المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها الا بعد موافقة مجلس النواب.

لم يأتِ الدستور اللبناني على ذكر الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، غير ان القوانين التي يجيز بموجبها مجلس النواب للحكومة إبرام المعاهدات الدولية يمكن، كأى قوانين أخرى، ان تكون محل مراجعة بشأن دستورتها أمام المجلس الدستوري، خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. وعندما يضع المجلس الدستوري يده على قانون إبرام المعاهدة، ينظر في بنود المعاهدة ليرى ما اذا كان فيها ما يتعارض مع الدستور، وفي حال التعارض يصدر قراراً يقضي بعدم الإنضمام الى المعاهدة أو تعديل الدستور لإزالة التعارض. ويرى البعض أنه يمكن للمجلس الدستوري أن يفسر في قراره الدستور بما لا يتعارض مع المعاهدة الدولية، اذا كان ثمة مجال الى ذلك، أو تفسير المعاهدة بما لا يتعارض مع الدستور، مع العلم ان تفسير المعاهدة، من الناحية المبدئية، يتم بالاتفاق بين الدول المنضمة اليها، أو عن طريق مرجعيات دولية مختصة.

منذ بدء ممارسة المجلس الدستوري مهامه، في العام 1994 حتى الآن، لم تجر مراجعته بشأن دستورية أية معاهدة إنضم إليها لبنان. أما القضاء العادي فلا يستطيع النظر في دستورية قانون ولا دستورية معاهدة لأن المادة 18 من قانون انشاء المجلس الدستوري، أي القانون رقم 1993/250، نصت على ان « يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون، خلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي ان يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص».

5

إشكالية العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين

دخول الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية للدولة بدون إخضاعها للرقابة على دستوريته، يدعو للتساؤل بشأن الانسجام داخل هذه المنظومة، ليس بسبب إمكانية التعارض بين اتفاقية دولية والدستور وحسب، إنما بسبب ضرورة الانسجام بين الاتفاقية الدولية والقوانين العادية في الدولة، وتفوق الاتفاقية الدولية على هذه القوانين، كونها تأتي في مرتبة أعلى منها في سلم تراتبية القواعد الحقوقية، ما يستدعي تعديل القوانين المتعارضة والاتفاقيات الدولية لتصبح متفقة معها، وإذا لم يحدث التعديل واستمر التعارض، يعود للقاضي العدلي أو الإداري، إصدار الحكم بناءً على الاتفاقية الدولية وليس على أساس القانون المتعارض معها.

نصت المادة 55 من الدستور الفرنسي على أن المعاهدات والاتفاقيات المبرمة والمصادق عليها يصبح لها، بعد نشرها، قوة أعلى من القوانين، شرط تطبيقها من قبل الطرف الآخر.

أما الدستور اللبناني، فلا وجود فيه لنص مشابه لنص المادة 55 في الدستور الفرنسي، غير أن اجتهاد محكمة التمييز في لبنان أكد بوضوح أنه في حال التعارض بين نصوص اتفاقية دولية ونص في القانون الداخلي، تعطي الأولوية للاتفاقية الدولية، وذلك بغض النظر عن تاريخ صدور القانون الداخلي، قبل أو بعد الانضمام إلى الاتفاقية الدولية، إلا إذا تضمن القانون الصادر بعد الاتفاقية، نصاً صريحاً يُعدلها. (محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم 59 تاريخ 1973/12/9-منشور في مجلة العدل 1974 الصفحة 277).

أكد المرسوم الاشتراعي رقم 1983/90 تاريخ 1983/9/16 (أصول المحاكمات المدنية) هذا الاجتهاد، فنص في المادة الثانية منه أن « على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد، وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية، ولا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية».

إن تطبيق الاتفاقية الدولية من قبل القضاء العادي، في حال تعارضها مع القانون الوطني أي الداخلي، يؤدي، إذا ما كانت المعاهدة متعارضة مع الدستور، القانون الأسمى في الدولة، إلى خلل في منظومة الدولة القانونية، ويضرب مبدأ سمو الدستور، ولا يمكن معالجة

هذه المشكلة الخطيرة الا باعطاء المتقاضين أمام المحاكم حق الدفع بعدم دستورية الاتفاقية الدولية، واعتماد إجراءات تؤدي الى وضع اليد من قبل القضاء الدستوري على الاتفاقية الدولية وبتّ دستوريته، وإيقاف المحاكمة أمام القضاء العادي الى ان يصدر قرار القضاء الدستوري. يؤدي هذا الاجراء الى تدارك المس بمبدأ سمو الدستور، والى الحفاظ على الانسجام في منظومة الدولة القانونية، وتحقيق العدالة وفق منطق الدستور، غير أنه يقود الى المس بمبدأ احترام الدولة التزاماتها الدولية، لأن قرار القضاء الدستوري القاضي باعتبار معاهدة دولية متعارضة والدستور، يُخرج هذه المعاهدة من دائرة الالتزام بها في منظومة الدولة القانونية.

6

إشكالية العلاقة ما بين القضاء الوطني والقضاء ما فوق الوطني

بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية أوجدت مرجعيات قضائية ما فوق المرجعيات القضائية الوطنية، فالإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، على سبيل المثال، نصت على انشاء محكمة أوروبية لحقوق الانسان، وقد تطورت النصوص المتعلقة بهذه المحكمة فعدت محكمة دائمة، يمكن العودة اليها، بعد استنفاد كل وسائل المراجعة القضائية على الصعيد الوطني، وهي تصدر أحكامها بناءً على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وهذه الأحكام تُلزم الدول الأوروبية بتنفيذها.

فرض هذا الواقع على المحاكم الوطنية إعطاء الأفضلية في اصدار أحكامها للإتفاقيات الدولية والإقليمية، وبالتالي مراقبة مدى تطابق القوانين مع هذه الإتفاقيات من قبل القضاء العادي، وذلك تجنباً لنقض هذه الأحكام من قبل المحاكم ما فوق الوطنية. هذا التوجه يطرح بإلحاح قضية تطابق الإتفاقيات الدولية مع الدستور، ويعيد الى بساط البحث إشكالية العلاقة بين الدستور والإتفاقيات الدولية، وبخاصة ان هذه الأخيرة تغلب المصالح المشتركة للدول على المصالح الخاصة لهذه الدول، والإتفاقيات الدولية والإقليمية الراعية لحقوق الانسان تغلب التوجه الإنساني، فهذه الحقوق تعود الى الانسان لكونه انساناً بغض النظر عن انتماءاته الأخرى بما فيها الإنتماء الوطني، بينما دساتير الدول تعطي الأولوية لرعاية حقوق المواطنين، وعلى الرغم من أن حقوق المواطن هي جزء من حقوق الانسان، تؤدي بعض الحالات الى حدوث إشكالية بين حقوق المواطن وحقوق الانسان، كالحالة المتمثلة في النزوح بسبب الحروب

وامكانيات الدول في مجال استقبال النازحين، وما لذلك من أثر على أوضاعها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وبالتالي على حقوق مواطنيها. إن ممارسة رقابة من قبل القضاء العادي على تطابق القوانين مع الاتفاقيات الدولية، وتغليب الإتفاقية الدولية على القانون، في حين ان الرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية من قبل القضاء الدستوري مقيدة بشرط تلقي مراجعة بشأنها من قبل الجهات التي لها حق مراجعة القضاء الدستوري، يؤدي الى المساس بمبدأ سمو الدستور في الحالات التي تتعارض فيها الإتفاقيات الدولية مع الدستور، ويقود بالتالي الى خلل في منظومة الدولة القانونية.

إن تحقيق العدالة الدستورية يتطلب ضمان الحقوق والحريات في نصوص دستورية صريحة، ينبغي ان تراعي مبادئ وقواعد القانون الدولي وبخاصة الاتفاقيات الراعية لحقوق الانسان. كما ينبغي اخضاع الاتفاقيات الدولية للرقابة على دستورتها، وذلك حفاظاً على وحدة المنظومة القانونية في الدولة وانسجامها، ولا يمكن اعتماد الموثيق والاتفاقيات الدولية كمعيار في بتّ دستورية القوانين الا اذا تم الالتزام بها في الدستور.